

من وزير المالية

N° 323

11/02/2020

إلى

الموضوع: حول طلب توضيحات تتعلق بالخضوع للأداء على القيمة المضافة بصفة اختيارية .

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

تضمن مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركتكم يتمثل في البيع بالتفصيل للأجبان ولحم الدجاج وأنكم تقومون بتزويد المطاعم والنزل ومحلات الاكلات الخفيفة بهذه المنتجات . وطلبتكم معرفة هل يمكن لمؤسستكم اختيار الخضوع للأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها من منتجات الأجبان والدجاج لفائدة حرفائها الخاضعين للأداء على القيمة المضافة ومآل الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات لغير الخاضعين للأداء المذكور .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة تجارة التفصيل في المواد الغذائية .

هذا ، ونص الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه يمكن للأشخاص الذين يكون نشاطهم خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات اختيار صفة الخاضع لهذا الأداء بعنوان كامل نشاطهم أو جزء منه .

ولا ينتفع بحق الإختيار الأشخاص الذين ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة . غير أنه يمكن اختيار صفة الخاضع لهذا الأداء كليا أو جزئيا من قبل الأشخاص الذين يقومون خاصة بتزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة بمنتجات أو خدمات معفاة من هذا الأداء .

وعلى هذا الأساس ، وفي صورة تولي شركتكم إنجاز بيوعات تتعلق بمنتجات معفاة من الأداء على القيمة المضافة موجهة لتزويد أشخاص خاضعين للأداء المذكور وفقا لما سبق بيانه أعلاه ، فإنه يمكن لها اختيار صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل نشاطها رمز (B) أو جزء منه رمز (D).

وبالتالي ، يتعين على شركتكم في هذه الحالة إصدار فواتير بعنوان البيوعات التي تنجزها تتضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومنها خاصة التنصيص على سعر البيع خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء .

هذا ، وتطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع شركتكم بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير مزودتها بالمنتجات المعنية بالإختيار. وفي صورة تسجيل فائض أداء ، فإنه يمكن لها المطالبة باسترجاعه وفقا لأحكام الفصل 15 من نفس المجلة .

مع العلم ، وأن بيوعات شركتكم من المواد المعفاة من الأداء على القيمة المضافة لغير الخاضعين للأداء تبقى غير معنية بالإختيار وبالتالي يكون الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة عنصرا من سعر الكلفة .

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سعاد بوش